لما في الثنا رخا نيرانا فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي مستغلا اقول الذي نص عليه الخصاف صرف الفايض الى الفقرا قال جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقرا قرابته على ان يبدا باقربهم اليه نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعماية درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمانماية حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا جايز وينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شي قال يكون الفضل للمساكين من قبل ان من سمى له شيا من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمى له الواقف انتهى اقول وجه ذلك ظاهر لان الواقف قال صدقة موقوفة وقد نص على ذلك في كتابه ايضا كما حكى عنه بدله والله اعلم القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات اي لا تقام وهي انواع قال الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت قال في المصفى الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول وعزاه لشيخه في محل اخر منه الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كما قاله المؤلف قال المرتهن في حق المرهونة في رواية اي رواية كتاب الحدود وهي المختارة كما اشار اليه المؤلف فيما ياتي ونص عليه في بحره قال ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومن ذلك ما اذا زوج الصغير بمهر لا يتغابن بمثله اختلف المشايخ فيه قيل النكاح فاسد كما في احكام الصغار وقيل الاصح انه باطل كما في البرهان قال الثانية لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف الطلقة وهو مقيد قال في مختصر الظهيرية رجل قذف امراته المحصنة بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جايز والله اعلم وفي الحاوي واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابي يوسف انه يجوز عفوه والعفو حسن ويستحب للحاكم ان يندبه

الى العفو

الى العفو وبه ناخذ انتهى وفي الينابيع ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا ولذا ترك الخصومة وذكر الطحاوي انه يصح انتهى قال ولا يستحلف فيها اي في الحدود ولا في دعوى القذف وانما يستحلف في السرقة لاجل المال كما في خزانة الاكمل تنبيه مفيد قال يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها اي يقبل قول واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان ترجم له رجلان او رجل وامراتان لان قول المترجم بدل عن عبارة الاعجمي كما في شرح الادب قال ومنها الوجوب القاتل بعد الحكم عليه اقول اطلق الحكم في خزانة الاكمل في حق المعتوه حيث قال ولو صار القاتل معتوها سقط عنه القود وتجب الدية استحسانا انتهى ولم ار حكم ما لو زال الجنون والعته هل يعود الحكم الاول ام لا والله اعلم قال ولا قصاص بقول من قال اقتلني فقتله اختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص قال في البزازية ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا استبدالا بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا قال الشفاعة لا تجوز في القصاص قال العلامة العيني الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل الضراعة انتهى وقال الاكمل في حديث اشفعوا تؤجروا ولا يتناول الحديث الحدود فبقي الشفاعة لارباب الحوايج المباحة كدفع الظلم او تخليص خطا وامثالهما وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والاصرار انتهى وفي مبسوط السرخسي واذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفا المقذوف عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا وذكر ابن عمران عن بشر ابن الوليد عن ابي يوسف انه يسقط انتهى قال واما الفدية فهل تسقط لم ارها الآن اقول الظاهر من كلامهم انها لا تسقط بالشبهة لان وجوبها بطريق الجبر لا الزجر في ساير الكفارات بخلاف الكفارة في الصوم فان فيها معنى العقوبة فتدرا بالشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)